

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المشار إليها ، النص الآتي :

«ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت
المشار إليها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك لأسباب مبررة يقبلها» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٣٠/١٠/٢٠١٣

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٣١ - ٢٠١٣ س ١٦٠٦